NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240905002

مقدم من :

السيد/ [redacted] بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] لرياضي

المدعي الأول (المحتكم الأول)

السيد/ [redacted] بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي

المدعي الثاني (المحتكم الثاني)

ضـــــد

السيد/ [redacted] بصفته عضو اللجنة الانتخابية

المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)

السيد/ [redacted] بصفته عضو اللجنة الانتخابية

المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

السيد/ [redacted] بصفته عضو اللجنة الانتخابية

المدعى عليه الثالث (المحتكم ضده الثالث)

السيد/ [redacted] بصفته عضو اللجنة الانتخابية

المدعى عليه الرابع (المحتكم ضده الرابع)

السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي

(الطرف المتدخل)

قرار تحكيم نهائي

2025/06/18

غرفة التحكيم الثلاثية

السيد/ عيسى محمد السليطي (رئيساً) (قطر)

السيد/ تركي مشعل الظفيري (عضواً) (الكويت)

السيد/ عبد الله محمد البكر (عضواً) (الكويت)

أولاً: الأطراف والممثلون القانونيون :

1. المحتكمون:

- المحتكم الأول:
[redacted]، بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

- المحتكم الثاني:
[redacted]، بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضدهم:

- المحتكم ضده الأول:
[redacted]، بصفته عضو اللجنة الانتخابية
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

- المحتكم ضده الثاني:
[redacted] بصفته عضو اللجنة الانتخابية
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

- المحتكم ضده الثالث:
[redacted] بصفته عضو اللجنة الانتخابية
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

- المحتكم ضده الرابع:
[redacted]، بصفته عضو اللجنة الانتخابية
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

- الطرف المتدخل:
[redacted]، بصفته رئيس مجلس ادارة نادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

السيد/ [redacted] + السيد/ [redacted]
ضـــد
السيد/ [redacted] + السيد / [redacted] + السيد/ [redacted] +
السيد / [redacted] + السيد/ [redacted]

3. الممثلون القانونيون :

- المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكمين
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - مركز خدمة [redacted]) وتوكيل رسمي (رقم [redacted] - مركز خدمة [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

- المحامي [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدهم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - مكتب توثيق [redacted]) وتوكيل رسمي (رقم [redacted] - [redacted]) وتوكيل رسمي (رقم [redacted] - مركز خدمة [redacted]) وتوكيل رسمي (رقم [redacted] - مركز خدمة [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

- المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للطرف المتدخل
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - مركز خدمة [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهم فيما بعد بـ "**الأطراف**".

ثانياً: غرفة التحكيم :

4. بتاريخ 2024/10/06 خاطبت الأمانة العامة السيد/ عيسى محمد السليطي بشأن تسميته رئيسا لغرفة التحكيم، ووافق على التسمية بتاريخ 2024/10/07.

5. وبتاريخ 2024/10/06 خاطبت الأمانة العامة السيد/ تركي مشعل الظفيري بشأن تسميته عضواً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة في اليوم نفسه.

6. وبتاريخ 2024/10/22 خاطبت الأمانة العامة السيد/ عبدالله محمد البكر بشأن تسميته عضواً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة في اليوم نفسه.

ثالثاً: الإجراءات التحكيمية :

7. بتاريخ 2024/09/05 تقدم الممثل القانوني للمحتكمين بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب برقم (20240905002).

8. وبتاريخ 2024/09/05 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكمين لاستكمال طلب التحكيم، وتم استكماله بتاريخ 2024/09/08. وقد تضمن الطلب تسمية السيد [redacted] محكما مختاراً من جانب المحتكمين.

9. وبتاريخ 2024/09/09 أعلنت الأمانة العامة المحتكم ضدهما الأول والثالث بمقر نادي [redacted] الرياضي، وأعلنت المحتكم ضده الرابع بتاريخ 2024/09/09 على عنوانه، وأعلنت المحتكم ضده الثاني بتاريخ 2024/09/11 بمقر نادي [redacted] الرياضي.

10. وبتاريخ 2024/09/16 تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهم بصحيفة رد على طلب التحكيم غير مستكملة، وتضمنت تسمية السيد/ تركي مشعل الظفيري محكما مختارا من جانب المحتكم ضدهم.

11. وبتاريخ 2024/09/17 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضدهم لاستكمال صحيفة الرد وتسمية محكم بديل عن السيد/ تركي الظفيري نظرا لإيقاف قيده بالجدول العام للمحكمين وقفا مؤقتا.

12. وبتاريخ 2024/09/19 استلمت الأمانة العامة صحيفة الرد غير مستكملة من الممثل القانوني للمحتكم ضدهم متضمنة إعادة تسمية السيد/ تركي الظفيري محكما مختارا من جانبهم.

13. وبتاريخ 2024/09/22 تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضدهم لاستكمال صحيفة الرد وتسمية محكم بديل من الجدول العام للمحكمين، وتم استكمال الصحيفة في اليوم نفسه وتسمية السيد/ [redacted] محكما مختارا من جانب المحتكم ضدهم.

14. وبتاريخ 2024/09/23 تم اخطار الممثل القانوني للمحتكمين بصحيفة الرد للتعقيب عليها عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية، حيث قدم تعقيبه في اليوم نفسه.

15. وبتاريخ 2024/09/24 تم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضدهم بصحيفة التعقيب لتقديم التعقيب النهائي عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية، ولم يتقدم به.

16. وبتاريخ 2024/09/25 تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكمين لتسمية محكم بديل عن السيد/ [redacted] بعد قبول تسميته كمحكم في منازعة أخرى منظورة.

17. وبتاريخ 2024/09/26 استلمت الأمانة العامة تسمية المحتكمين لمحكم بديل وهو السيد/ [redacted] وتم مخاطبتهما بتاريخ 2024/09/29 لتسمية محكم آخر كون السيد/ [redacted] غير مقيد بالجدول العام للمحكمين.

18. وبتاريخ 2024/09/30 استلمت الأمانة العامة تسمية المحتكمين لمحكم بديل وهو السيد/ تركي مشعل الظفيري الذي تم إعادة قيده بالجدول العام للمحكمين بتاريخ 2024/09/17.

19. وبتاريخ 2024/10/06 تم مخاطبة السيد/ [redacted] بشأن تسميته عضوا لغرفة التحكيم، إلا أنه لم يتقدم بموافقته على التسمية خلال المهلة الزمنية المحددة له، وتم مخاطبة المحتكم ضدهم بتاريخ 2024/10/09 لتسمية محكم بديل، حيث تم استلام رغبتهم في تسمية السيد/ عبدالله محمد البكر بتاريخ 2024/10/21 .

20. وبتاريخ 2024/10/24 أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم، وإخطار الأطراف.

21. وبتاريخ 2024/11/20 تقدمت غرفة التحكيم إلى الأمانة العامة بطلب تزويدها بنسخة الحكم الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) وإبلاغها بأية منازعات رياضية أخرى منظورة أميم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مقدمة من أطراف آخرين تخص انتخابات نادي [redacted] الرياضي. وقد تقدمت الأمانة العامة بردها بتاريخ 2024/11/26.

22. وبتاريخ 2024/11/26 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول بالطلب من الأطراف الإجابة على استفسارات الغرفة، حيث استلمت بتاريخ 2024/12/05 مذكرات الرد المقدمة من المحتكمين والمحتكم ضدهم.

23. وبتاريخ 2024/12/08 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بإخطار الأطراف بمذكرات الرد على الأمر الإجرائي الأول، والطلب من الممثل القانوني للمحتكم ضدهم تقديم ترجمة للمستندات المقدمة منه باللغة الإنجليزية المرفقة مع مذكرة الرد، وتم إخطار الأطراف بتاريخ 2024/12/09.

24. وبتاريخ 2024/12/11 استلمت غرفة التحكيم حافظة المستندات المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضدهم رداً على الأمر الإجرائي الثاني.

25. وبتاريخ 2024/12/18 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بمخاطبة المحتكم ضدهم لتقديم ما يفيد بأن استئناف المنازعة رقم (20240123001) والمنازعات المضمومة لها منظور أمام محكمة الكاس، وتقديم محاضر اجتماعات أعضاء اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي وصور من أصل الاعلانات الصادرة للجمعية العمومية للانعقاد المنشورة في الصحف ووسائل الاعلام.

26. وبتاريخ 2024/12/25 استلمت غرفة التحكيم طلب الممثل القانوني للمحتكم ضدهم منحهم مهلة شهر لتقديم كافة المستندات المطلوبة في الأمر الإجرائي الثالث.

27. وبتاريخ 2024/12/30 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع بشأن منح الممثل القانوني للمحتكم ضدهم مهلة زمنية إضافية مدتها (14) يوم لتقديم المستندات المطلوبة.

28. وبتاريخ 2025/01/14 استلمت غرفة التحكيم حافظة مستندات مقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضدهم تتضمن صورة ضوئية مترجمة باللغة العربية للبريد الالكتروني الصادر بتاريخ 2024/09/03 من محكمة الكاس المتضمن لبيانات استئناف المنازعة رقم (20240123001) والمنازعات المضمومة لها.

29. وبتاريخ 2025/01/21 استلمت غرفة التحكيم طلب التدخل الهجومي المقدم من الممثل القانوني للطرف المتدخل السيد [redacted]

30. وبتاريخ 2024/01/23 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الخامس بشأن قبول طلب التدخل لاستيفائه شروط تقديمه والتصريح للمتدخل بالحصول على صورة من ملف المنازعة الرياضية، والتصريح للمحتكمين والمحتكم ضدهم بصورة من طلب التدخل ومنحهم فرصة للرد عليه في موعد أقصاه 2025/01/28، ومنح المتدخل الفرصة للتعقيب على رد المحتكمين والمحتكم ضدهم على طلب التدخل في موعد أقصاه 2025/02/03، وكذلك تحديد تاريخ 2025/02/12 موعداً لعقد جلسة استماع إلكترونية للأطراف عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه.

السيد/ [redacted] + السيد/ [redacted]
ضـــد
السيد/ [redacted] + السيد/ [redacted] + السيد/ [redacted] +
السيد/ [redacted] + السيد/ [redacted]

31. وبتاريخ 2025/01/27 استلمت غرفة التحكيم البريد الإلكتروني الوارد من الممثل القانوني للمحتكمين بشأن عدم رغبتهما بعقد جلسة استماع.

32. وبتاريخ 2025/01/28 استلمت الأمانة العامة مذكرة رد وحافظة مستندات مقدمتين من الممثل القانوني للمحتكم ضدهم رداً على الأمرين الإجرائيين الثالث والخامس، وأخطرت الممثل القانوني للطرف المتدخل لتقديم تعقيبه بتاريخ 2025/01/29، ولم يتقدم بأي تعقيب.

33. وبتاريخ 2025/02/10 تقدمت غرفة التحكيم إلى الأمانة العامة بطلب تزويدها بنسخة من القرار التحكيمي الصادر في المنازعات الرياضية المضمومة رقم (20240123001) ورقم (20240212001) ورقم (20240502001) الموقع من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ونسخة من الإخطارات المرسلة إلى المحتكم ضده الأول والطرف المتدخل بشأن القرار الموقع. وقد استلمت الغرفة رد الأمانة العامة بتاريخ 2025/02/12.

34. وبتاريخ 2025/02/12 عُقدت جلسة استماع الكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور غرفة التحكيم والسيد/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضدهم، والسيد/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للطرف المتدخل، دون حضور المحتكمين أو ممثلين عنهما.

35. وبتاريخ 2025/02/18 استلمت غرفة التحكيم حافظة مستندات مقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضدهم رداً على طلبات غرفة التحكيم أثناء انعقاد جلسة الاستماع.

36. وبتاريخ 2025/02/20 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السادس بإقفال باب المرافعة اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2025/02/23، وتم إخطار الأطراف بالأمر الإجرائي ونسخة من محضر جلسة الاستماع.

37. وبتاريخ 2025/03/13 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السابع بإعادة فتح باب المرافعة، كما طلبت غرفة التحكيم من الأطراف تقديم بعض المستندات وهي (تقديم ما يفيد دعوة كامل أعضاء اللجنة الانتخابية للانعقاد وبالأخص السيد / [redacted] (رئيس اللجنة)، وذلك لتنفيذ الحكم الصادر في المنازعة الرياضية رقم 20240123001 والمنازعات المضمومة لها - محاضر اجتماع أعضاء اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي - صحيفة إفتتاح الاستئناف المقدم امام محكمة الكاس (طلب التحكيم المقدم لدى محكمة الكاس) - محضر جلسة 2025/2/20 في الاستئناف المنظور أمام محكمة الكاس - حالة الإستئناف المنظور امام محكمة الكاس) على أن يتم تقديم تلك المستندات خلال (7) أيام من تاريخ الإخطار بالأمر الإجرائي.

38. وبتاريخ 2025/03/23 طلب الممثل القانوني للمحتكمين تمديد المهلة للرد على الأمر الإجرائي السابع وذلك بمد الاجل لمدة أسبوع إضافي للتمكن من تنفيذ الأمر الإجرائي والرد عليه.

39. وبتاريخ 2025/03/24 استلمت غرفة التحكيم مذكرة رد وحافظة مستندات من الممثل القانوني للمحتكم ضدهم، كما استلمت كتاب مرفق به (3) مستندات من الممثل القانوني للخصم المتدخل، حيث ان الأطراف قدموا المستندات المذكورة للأمانة العامة بتاريخ 2025/03/23.

40. وبتاريخ 2025/04/06 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثامن بإقفال باب المرافعة اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2025/04/10، وتم إخطار الأطراف بالأمر الإجرائي.

41. وبتاريخ 2025/05/03 طلب الممثل القانوني للطرف المتدخل فتح باب المرافعة.

42. وبتاريخ 2025/05/06 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي التاسع والذي قررت فيه فتح باب المرافعة كما طلبت من الأطراف تقديم المذكرات والمستندات ومذكرات الرد خلال المواعيد المحددة في الأمر الإجرائي، على ان تقوم الأمانة العامة تسليم واستلام المذكرات والمستندات من الأطراف وفق الإجراءات المتبعة لديها.

43. وبتاريخ 2025/05/14 استلمت غرفة التحكيم من الأمانة العامة ردود الأطراف الواردة إليها حيث ان الأمانة العامة بتاريخ 2025/05/08 استلمت مذكرة الطرف المتدخل والتي أرفقت بها الحكم الصادر من محكمة التحكيم الرياضي (الكاس) بتاريخ 2025/04/30 في الاستئناف رقم [redacted] وبتاريخ 2025/05/13 استلمت مذكرات تعقيب المحتكمين والمحتكم ضدهم على مذكرة الطرف المتدخل.

44. وبتاريخ 2025/5/25 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي العاشر بإقفال باب المرافعة وذلك بعد ان مُنح الأطراف الفرصة الكافية لإبداء أقوالهم وتقديم ما لديهم من أدلة وطلبات ودفوع.

رابعاً: الوقائع :

45. بعد الإطلاع على المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف المنازعة وبعد الاطلاع على المذكرات الختامية المقدمة من الأطراف بعد إعادة الدعوى للمرافعة بموجب الامر الإجرائي السابع والتاسع تتحصل الوقائع في الآتي:

46. تتحصل وقائع طلب التحكيم المنظور وفقاً للثابت بالأوراق بقيام المحتكمين من خلال الممثل القانوني لهم بتقديم طلب التحكيم المؤرخ بتاريخ 2024/09/05، والذي تم قيده بالرقم (20240905002) في أن المحتكمين عضوان عاملان بالجمعية العمومية لنادى [redacted] الرياضي ومسددان ما عليهما من التزامات مالية للنادي وفق ما نص عليه النظام الأساسي ، وقد تفاجئ المحتكمين بإعلان صادر عن المحتكم ضدهم من الأول وحتى الأخير بصفتهم أعضاء باللجنة الانتخابية لنادى [redacted] الرياضي يفيد بأن اللجنة قد عقدت اجتماعات واتخذت قرارات منها دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للنادي للانعقاد إعمالا للمادة (20) من النظام الأساسي للنادي بزعم أن أعضاء اللجنة هم أصحاب الصفة والمصلحة في دعوة الجمعية العمومية استناداً للنظام الأساسي وللحكم الصادر بتاريخ 2024/8/12 من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في المنازعة الرياضية رقم (20240123001) والمنازعات المضمومة لها رقمي (20240212001) و (20240502001) والقاضي منطوقه:

"تأسيسا على ما تقدم، وبناء على الأسباب وبعد الدراسة، قررت غرفة التحكيم التالي:

أولا: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلب موجة إلى المحتكم ضده الثالث، [redacted]

ثانيا: قبول طلبات التحكيم في المنازعات الرياضية المضمومة رقم (20240123001) ورقم (20240212001) ورقم (20240502001) شكلا.

ثالثا: تسليم النادي للمحتكم ضده السيد [redacted] *بصفته رئيس اللجنة الانتخابية لنادي* [redacted] *الرياضي لاستكمال إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) وذلك*

بدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية للنادي وتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد للنادي وفقا للمادة (20) من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي، ووفقا لكشوف أعضاء الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة عن العام2022/2023.

رابعا: بطلان استلام المحتكم ضده السيد [redacted] للنادي لانتفاء صفته ومصلحته وبطلان اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وما ترتب عليهم من أثار وقرارات.

خامسا: قبول طلب بطلان الجمعية العمومية وجميع إجراءات الدعوة للانتخابات 2024/2028 بتاريخ 23/5/2024 وما يترتب عليها من قرارات لعدم الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 20" .

47. وذكر المحتكمان أن البند ثالثاً من منطوق القرار التحكيمي المذكور قرر بتسليم النادي للسيد / [redacted] بصفته رئيس اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي لاستكمال إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001).

48. وبسبب عدم تنفيذ البند ثالثاً كما جاء في القرار التحكيمي تقدم المحتكمان في سبيل ذلك بطلب التحكيم الماثل.

49. وحيث إن الحكم الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20240123001) والمنازعات المضمومة لها كان منظوراً أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس) في الاستئناف المرفوع من الطرف المتدخل / [redacted] بصفته رئيس نادي [redacted] الرياضي، وقد صدر فيه الحكم بتاريخ 2025/04/30 والذي قضى في البند رقم (3) من منطوق الحكم بما نصه:

" تُلغى النقطتان 3 و4 من الجزء المنطوق من القرار الصادر عن الهيئة الوطنية الكويتية للتحكيم الرياضي بتاريخ 12 أغسطس 2024 " .

50. لما كان ذلك وحيث إن الحكم الصادر من محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس) قد قضى بإلغاء البند الذي يستند إليه المحتكمين في طلب التحكيم الماثل فقد طلب المحتكمان في مذكرتهما الختامية المقدمة بتاريخ 2025/05/13 من غرفة التحكيم قبول تنازلهم عن المنازعة الرياضية الماثلة وذلك لأنها فقدت سندها القانوني بصدور الحكم الصادر من محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس) رقم [redacted]

خامساً: مطالبات أطراف النزاع :

لما كانت العبرة بالطلبات الختامية فقد جاءت طلبات أطراف النزاع بعد صدور حكم محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس) المشار إليه كالآتي:-

51. يطالب المحتكمان قبول تنازلهم عن المنازعة الرياضية الماثلة رقم (20240905002) حيث إن المنازعة قد فقدت سندها القانوني بصدور الحكم الصادر من محكمة (الكاس) والذي قد قضى منطوقه بإلغاء البندين (3و4) من القرار الصادر في المنازعات الرياضية ارقام (20240123001) و (20240212001) و (20240502001).

52. يطالب المحتكم ضدهم أصليا بقبول تدخل السيد / [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الفائز في الانتخابات شكلاً، وانتهاء الخصومة في المنازعة الرياضية لورودها على غير محل، واحتياطيا بعدم قبول الطلب التحكيمي لزوال شرط المصلحة، وفي جميع الأحوال إلزام المدعيان بتحمل كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بالتحكيم.

53. يطالب المتدخل هجومياً قبول تركه للخصومة في التدخل الهجومي بالمنازعة الرياضية الماثلة رقم (20240905002) لانتفاء المصلحة بصدور الحكم في الاستئناف رقم [redacted] الصادر من محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس) بإلغاء البندين (3و4) من الحكم الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20240123001) والمنازعات المنضمة لها رقم (20240212001) ورقم (20240502001) الصادر بتاريخ 2024/8/12.

سادساً: اختصاص غرفة التحكيم :

54. حيث إن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم على سند المادة (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017بشأن الرياضة والتي تنص على أنه:

" تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم " .

55. كما تنص المادة (1/7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة" .

56. كما تنص المادة (1/27) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

"تشكل غرفة التحكيم من ثلاثة محكمين كأصل عام ويجوز بناءً على اتفاق الأطراف أن تشكل غرفة التحكيم من محكم فرد"

57. كما نصت المادة (6) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عند الحديث عن القانون الواجب التطبيق في موضوع المنازعة على أنه:

" تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية استناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للإتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة."

58. كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

(النص في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2017/12/04 على أنه" تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية ....).

(الطعن رقم 207 /2018 مدني / 3 جلسة 2019/07/10)

59. مما سبق يتضح أنه ينعقد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة المنظورة، وتكفي الإشارة بذكر ذلك في الأسباب دون الحاجة لذكره في المنطوق.

سابعاً: الأسباب :

من الناحية الشكلية:

أ / في الطلب الأصلي المقدم من المحتكمين:

60. حيث إن طلب التحكيم قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبول الطلب شكلاً كما سيرد في المنطوق.

ب/ في طلب التدخل الهجومي :

61. تنص المادة (31) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه " إذا رغب طرف ثالث التدخل في النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم وجب عليه الآتي:

- تقديم طلب التدخل إلى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع.
- تقديم طلب التدخل قبل إقفال باب المرافعة.
- إيداع نسخة مكتوبة من طلبه مشفوعة بأدلته وأسانيده الداعمة لطلبه.
- سداد رسم طلب التدخل كما لو كان مقدم ابتداء كطلب تحكيمي.
- تفصل غرفة التحكيم في طلب التدخل ضمن القرار التحكيمي.

62. لما كان ذلك وحيث إن طلب التدخل قد استوفى كافة الشروط الشكلية المقررة وفقاً للمادة (31) من القواعد الإجرائية ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبول طلب التدخل شكلاً كما سيرد في المنطوق.

من الناحية الموضوعية:

أ / الطلب الأصلي:

63. حيث إن المحتكمين في طلب التحكيمي الماثل كانا يطالبان ببطلان اجتماعات اللجنة الانتخابية وما يترتب عليها من آثار وبطلان الدعوى لعقد الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي لمخالفته القانون والنظام الأساسي وكانا يستندان للحكم الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20240123001) والمنازعتين المضمومتين لها رقمي (20240212001) و (20240502001) بتاريخ 2024/8/12، كما إنهما ارتكزا للبند ثالثاً من القرار التحكيمي المذكور والذي قرر:

" تسليم النادي للمحتكم ضده السيد / [redacted] بصفته رئيس اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي لاستكمال إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) وذلك بدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية للنادي وتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد للنادي وفقا للمادة (20) من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي، ووفقا لكشوف أعضاء الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة عن العام2022/2023".

64. وحيثُ إن المحتكمين وعقب فتح باب المرافعة بموجب الأمر الإجرائي التاسع بناءً على طلب الطرف المتدخل، قاما بتقديم مذكرة طلبا في ختامها قبول تنازلهم عن المنازعة الرياضية الماثلة رقم (20240905002) حيث إن المنازعة قد فقدت سندها القانوني بصدور الحكم الصادر من محكمة (الكاس) والذي قد قضى منطوقه بإلغاء البندين (3و4) من القرار الصادر في المنازعات الرياضية أرقام (20240123001) و (20240212001) و (20240502001).

65. لما كان ذلك وحيث تنص المادة (5/2) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه :

" إذا خلت هذه القواعد الإجرائية عن تنظيم أية مسألة مطروحة امام غرف التحكيم او الوساطة تطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والقوانين المعدلة له".

66. كما نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (6) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه :

" تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية".

67. لما كان ذلك وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة رقم (99) من قانون المرافعات المدنية والكويتية على أنه :

" يجوز للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبداء الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر".

68. وعليه وبموجب المواد القانونية سالفة الذكر، ولما كانت غرفة التحكيم ولما لها من سلطة في دراسة الوقائع وفهمها، وتقدير الأدلة، قد اطلعت على كافة المستندات والمذكرات المقدمة من الأطراف في المنازعة الرياضية الماثلة ومنها المذكرة المقدمة من المحتكمين بتاريخ 2025/05/13 ، وحيث إن العبرة هي بالطلبات الختامية، وحيث إن المحتكمين قد طلبا في ختام مذكرتهما قبول تنازلهم عن المنازعة الرياضية الماثلة رقم (20240905002) حيث ان المنازعة قد فقدت سندها القانوني ، فإن غرفة التحكيم تقضي بقبول هذا الطلب وانتهاء المنازعة التحكيمية على نحو ما سيرد في المنطوق.

ب/ في طلب التدخل الهجومي:

69. وحيث إن المتدخل هجومياً كان يطالب الحكم له بصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية والجمعية العمومية الانتخابية بنادي [redacted] الرياضي وما صدر عنهما من قرارات وصحة كافة الإجراءات والقرارات التي اتخذتها وقامت بها اللجنة الانتخابية بالنادي في سبيل تنفيذ القرار التحكيمي في المنازعة الرياضية رقم (20240123001) والمضموم لها المنازعتين رقمي (20240212001) و (20240502001) الصادر بتاريخ 2024/8/12 والقرارات التصحيحية له وصحة كافة ما ترتب على تلك الإجراءات والقرارات من آثار أخصها إعلان فوز قائمة [redacted] بالتزكية في الانتخابات التي كان مقرر لها تاريخ 2024/11/13 وما أسفرت عنه من فوز المتدخل هجوميا السيد / [redacted] برئاسة مجلس الإدارة ،كما طلب المتدخل هجومياً الحكم برفض طلبات المحتكمين لمخالفتها للواقع وللنظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي مع مطالبته بإلزام المحتكمين مصروفات وأتعاب التحكيم وطلب التدخل الهجومي وأتعاب المحاماة الفعلية.

70. وحيث إن الطرف المتدخل قد تقدم بطلب لفتح باب المرافعة وعقب فتح باب المرافعة تقدم بمذكرة طلب في ختامها قبول تركه للخصومة في التدخل الهجومي في المنازعة الرياضية الماثلة لانتفاء المصلحة بصدور الحكم في الاستئناف رقم [redacted] الصادر من محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس) بإلغاء البندين (3و4) من الحكم الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20240123001) والمنازعات المنضمة رقم (20240212001) ورقم (20240502001) الصادر بتاريخ 2024/8/12 .

71. وحيث إن طلبات المتدخل هي نفسها طلبات المحتكمين حيث إن التنازل عن الخصومة وترك الخصومة يؤديان إلى نفس النتيجة، وحيث إن غرفة التحكيم قد أسلفت الحديث عن ذلك فإن غرفة التحكيم ترى انه لا داعي لتكرار الحديث على هذه الطلبات وتقضي بقبولها والقضاء بانتهاء المنازعة التحكيمية وتكتفي بذكر ذلك في الأسباب دون الحاجة لذكره في المنطوق.

ثامناً: الرسوم والمصاريف والأتعاب :

72. أما بشأن المصروفات والرسوم فإنه بناءً على نص المادة (12/3) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فإنه :

" يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك " .

73. كما تنص المادة (2/4) من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

"يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك " .

74. كما تنص المادة (3/8) من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

" إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة اتعاب المحكم الثالث".

75. كما تنص الفقرة الثالثة من المادة رقم (99) من قانون المرافعات المدنية الكويتي على أنه:

" ويترتب على الترك الحكم على التارك بالمصروفات " .

76. كما نصت المادة (119) من قانون المرافعات المدنية الكويتي على أنه:

" يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى، ويحكم بها، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، على الخصم المحكوم عليه في الدعوى، وإذا تعدد المحكوم عليهم قضي بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصروفات إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.

ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله او برفض طلباته" .

77. وحيث أنه وبناءً على ما قضت به أحكام لائحة الرسوم والمصاريف والأتعاب الخاصة بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وبناءً على ما ورد لغرفة التحكيم من "كشف حساب " من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المؤرخة 2025/02/23م فتقدر إجمالي رسوم قيد طلب التحكيم بمبلغ (500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وتقدر مصاريف التحكيم بمبلغ (500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وتقدر إجمالي أتعاب المحكمين بمبلغ (3000د.ك) (ثلاثة آلاف دينار كويتي)، وتقدر رسوم طلب التدخل بمبلغ (500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وبذلك يكون الإجمالي مبلغ (4500 د.ك) (أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، وعليه فإن غرفة التحكيم تقضي بتحمل المتنازل عن الدعوى التحكيمية الرسوم والمصاريف والأتعاب على نحو ما سيرد بالمنطوق.

السيد/ [redacted] + السيد/ [redacted]
ضـــد
السيد/ [redacted] + السيد [redacted] + السيد/ [redacted] +
السيد / [redacted] + السيد/ [redacted]

تاسعاً: الحكم :

ولما تقدم من أسباب، قررت غرفة التحكيم بالإجماع بما يلي:-

1/ من حيث الشكل:

- قبول الطلب التحكيمي شكلاً لاستيفائه كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .
- قبول طلب التدخل شكلاً لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المقررة وفقاً للقانون .

2/ من حيث الموضوع:

- بانتهاء المنازعة التحكيمية الماثلة بالتنازل وترك الخصومة من المحتكمين .

3/ الرسوم والمصروفات والأتعاب:

إلزام المحتكمين بسداد رسوم ومصروفات الطلب التحكيمي واتعاب المحكمين على النحو التالي:

- مبلغ (500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي) رسم الطلب التحكيمي.
- مبلغ (500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي) مصاريف التحكيم.
- مبلغ (800 د.ك) (ثمانمائة دينار كويتي) أتعاب المحكم المختار من المحتكمين.
- مبلغ (800 د.ك) (ثمانمائة دينار كويتي) أتعاب المحكم المختار من المحتكم ضدهم.
- مبلغ (1400 د.ك) (ألف وأربعمائة دينار كويتي) أتعاب المحكم المرجح .
- مبلغ (500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي) رسوم طلب التدخل.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2025/06/18 .

عيسى محمد السليطي
رئيس غرفة التحكيم

تركي مشعل الظفيري
عضو غرفة التحكيم

عبدالله محمد البكر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي